



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٢٦ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

الباب الأول

الفصل الأول

تعريف

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية أينما وردت في هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها:

- الوزير: وزير الإسكان والتنمية العمرانية.
- المؤسسة: المؤسسة العامة للإسكان.
- المجلس: مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان.
- المدير العام: المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان.
- نظام العمليات: نظام عمليات المؤسسة.
- المصرف: أحد المصادر العاملة والمرخصة في سوريا.
- التأجير التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك: التأجير المنصوص عليه بالمرسوم التشريعي رقم /٨٨/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.
- المقسم: قطعة أرض محددة ضمن مخطط تنظيمي.
- المقسم المعد للبناء: مقسم محدد بإحداثياته الطبوغرافية، وله نظام بناء ومنهاج وجانب مقرر.
- المقسم الاجتماعي: مقسم معد لبناء مساكن اجتماعية.
- الوحدات العقارية:

أ- الوحدات العقارية الاجتماعية: المساكن المبنية بشكل كامل أو جزئي، أو المبنية

الاجتماعية المعدة لبنائها.

بـ الوحدات لـ العقارية الاستثمارية: المنشآت التجارية والاستثمارية ومشيدات الخدمات الخاصة والمساكن الاستثمارية، المبنية بشكل كامل أو جزئي أو المقاس بعدة لبنائها.

مشاريع الإسكان الاجتماعي: المشاريع التي تهدف إلى تأمين وحدات عقارية اجتماعية ومرافقها وخدماتها، وتعد هذه المشاريع من مشاريع السكن الشعبي في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة.

القيمة الاستبدالية للأرض: قيمة الأرض بتاريخ احتساب تكاليف المشروع حسب الطريقة المحددة للتصرف فيها المعتمدة من المجلس، وذلك بغض النظر في الوحدات العقارية.

اللجنة الفنية: اللجنة المختصة بالنظر في المخططات التنظيمية العامة والتفصيلية وتعديلاتها للأراضي الواقعة بملكية المؤسسة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ١٩٨٢.

المادة ٢ - المؤسسة جهة عامة ذات طابع اقتصادي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير، مركزها مدينة دمشق، ولها فروع في المحافظات.

الفصل الثاني

الأهداف والمهام

المادة ٣ - أهداف المؤسسة:
المساهمة بما يلي:

- أ- تلبية الاحتياجات الإسكانية، وبشكل خاص الإسكان الاجتماعي.
- ب- تعزيز مفاهيم السكن الاقتصادي.
- ج- الارتفاع بمستوى العمران.

المادة ٤ - مهام المؤسسة:

- أ- المشاركة في إعداد الخطط الخمسية لقطاع الإسكان.
- ب- تلبية احتياجات الإسكان الاجتماعي، وإعداد وتنفيذ البرامج الإسكانية الموجهة للشائح ذات الدخل الأدنى وفق الخطط المقررة للدولة.
- ج- دعم جهود الوحدات الإدارية لتتأمين السكن البديل للمنذرین بهم دورهم، ومعالجة المناطق غير المنظمة أو العشوائية أو المراد إعادة تنظيمها.
- د- ممارسة التطوير والاستثمار العقاري وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- هـ - بناء الضواحي والمشاريع العمرانية الجديدة المتكاملة.

- و - إجراء الدراسات والبحوث الإسكانية المتعلقة بمهام المؤسسة.
- ز - المشاركة في المؤتمرات والندوات الإسكانية المحلية والخارجية، وكذلك تنظيمها وإقامتها محلياً.

المادة ٥ - تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها وتنفيذ مهامها، وفق الأسس والشروط التي يحددها هذا المرسوم التشريعي ونظام العمليات ما يلي:

أ- تأمين الأرضي اللازم لإقامة مشاريعها بما يتوافق مع نوجهات التخطيط الإقليمي وتأمين المرافق لها.

ب- القيام بالأعمال الازمة لإدارة وإنجاز مشاريعها ذاتها، أو بواسطة الغير، وكذلك من خلال الشاركية وفقاً للصيغ القانونية والأنظمة النافذة.

ج- المشاركة في إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقطاع الإسكان.

د- التصرف في الوحدات العقارية الناتجة عن مشاريعها وفق الصيغ القانونية للبيع والانتاج والإيجار والاستثمار وغيرها.

هـ - التأجير التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

و - فتح سجلات عقارية بصفة مؤقتة للوحدات العقارية لديها.

ز - سائر الأعمال المتعلقة بالأهداف المذكورة أعلاه.

الفصل الثالث

رأسمال المؤسسة ومصادر تمويل مشاريعها

المادة ٦ - يحدد رأس المال الاسمي للمؤسسة بمبلغ /١٠/ مليارات ليرة سورية، ويتم تخطيته من:

أ- قيمة الأصول طويلة الأجل لديها والاستثمارات الخاصة بها.

ب- الأموال التي تخصصها الدولة لها.

ج- نسبة (٢٥٪) من الأرباح السنوية الصافية.

المادة ٧ - تتكون مصادر تمويل مشاريع المؤسسة مما يلي:

أ- ما ترصده الحكومة من اعتمادات في الموازنة الاستثمارية للمؤسسة لهذه الغاية.

ب- التمويل الذاتي.

ج- الدفعات النقدية والأقساط المسددة من المكتتبين.

د- القروض.

هـ - الممنح والهبات والإعانات والوصايا وفق القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل الرابع

الاستثمار

المادة ٨ - يحق للمؤسسة وفق الصيغ والطرق التي تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة والأسس التي يحددها نظام العمليات:

- أ- إبرام عقود استثمار محددة الغاية والهدف.
- ب- تأسيس شركات بالشراكة مع القطاعين العام أو الخاص المحلي أو الخارجي، وفق القوانين والأنظمة النافذة، وبموافقة المجلس، لتنفيذ مشاريع أو أعمال محددة.
- ج- استثمار أموالها بموافقة المجلس وبما يتفق مع مهامها ويحقق غاياتها.

الباب الثاني

الفصل الأول

تأمين الأراضي

المادة ٩ - يتم تأمين الأرضي اللازم لمشاريع المؤسسة وفق الطرق الآتية:

- أ- شراء أراضٍ من أملاك الدولة الخاصة.
- ب- شراء أراضٍ من أملاك الوحدات الإدارية وسائر الجهات العامة الأخرى، وتحدد أسس تسعيتها بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
- ج- الاستملك وفق القوانين والأنظمة النافذة، ويعطى استملك العقارات اللازم لمشاريع المؤسسة صفة الاستعجال.
- د- شراء الأرضي الخاصة بشكل مباشر وفق أسس تحدد بقرار من الوزير وبموافقة مجلس الوزراء.

المادة ١٠ - يجوز نقل ملكية أراضي أملاك الدولة الخاصة العائدة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وأهلية التصرف بها الواقعه خارج حدود المخططات التنظيمية وتوسيعاتها الملحوظة كمناطق عمرانية سكنية ضمن محاور وأقطاب التنمية العمرانية في دراسات التخطيط الإقليمي بناءً على موافقة مجلس الوزراء، إلى ملكية المؤسسة مجاناً في حال كانت غير مثقلة بإشارة استملك لصالح جهة عامة، وذلك بهدف تنفيذ الخطط الإسكانية للدولة

الفصل الثاني
التخطيط والتنظيم العمراني

المادة ١١ - تخطيط وتنظيم الأراضي:

أ- تتولى المؤسسة بذاتها أو عن طريق الغير إعداد البرامج التخطيطية والمخططات التنظيمية العامة والتفصيلية للأراضي المخصصة لمشاريعها أو الجارية بملكيتها.

ب- ١. تشكل في المؤسسة لجنة فنية من:

- | | |
|-------------|---|
| رئيساً | - المدير العام |
| عضوأ | - مدير التخطيط العمراني في وزارة الإسكان والتنمية العمرانية |
| عضوأ | - مدير التنظيم والتخطيط العمراني في المؤسسة . |
| عضوأ | - ممثل عن وزارة الدولة لشؤون البيئة |
| عضوأ | - ممثل عن هيئة التخطيط الإقليمي |
| عضوأ | - ممثل عن الجهة المحلية ذات العلاقة يسميه المحافظ المختص |
| عضوأ ومقراً | - ممثل عن المؤسسة يسميه المدير العام |

٢. تحدد مهام اللجنة الفنية بما يلي:

أ- النظر بالمخططات التنظيمية والوجائب العمرانية وأنظمة البناء التي تضعها المؤسسة للأراضي والمباني العائدة لها، وذلك بهدف التسويق وتحقيق الانسجام بينها وبين المخططات والأنظمة النافذة محلياً.

ب- إعادة النظر بالمخططات التنظيمية و الوجائب العمرانية وأنظمة البناء المصدقة للأراضي والمباني العائدة للمؤسسة.

ج- النظر بالاعتراضات الواردة على المخططات التنظيمية والوجائب العمرانية وأنظمة البناء وتعديلاتها والتي يتم إعلانها من قبل المؤسسة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته.

٣. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وترفع اقتراحاتها وتوصياتها في كل حالة إلى الوزير لإصدار قرار التصديق اللازم بشأنها.

الباب الثالث
الفصل الأول
الوحدات العقارية الاجتماعية

المادة ١٢ - تلتزم المؤسسة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٧٠٪ من المساكن والمقاسms المسكنية الواردة في خططها الخمسية كمساكن ومقاسms سكنية اجتماعية.

و يحدد نظام العمليات ما يلى:

- أ- الشروط العامة الواجب تتحققها بالراغبين بالاستفادة من الوحدات العقارية الاجتماعية.
- ب- طريقة حساب تكاليف الوحدات العقارية الاجتماعية وتحديد قيمها وطرق استيفائها.
- ج- أسس وأليات التصرف في الوحدات العقارية الاجتماعية وفق الصيغ القانونية للبيع والانتفاع والإيجار والتأجير التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها.

المادة ١٣ - تستفيد الفئات الآتية من المساكن الاجتماعية:

- أ- الفئات التي تتحقق فيها الشروط العامة المنصوص عليها في نظام العمليات والشروط الخاصة المحددة في الإعلان الخاص بالمشروع.
- ب- المستحقون للسكن البديل وفق القوانين والأنظمة النافذة من شاغلي الدور، المهدومة أو المندرة بهم، الواقعة على الأراضي المستملكة لصالح المؤسسة.
- ج- أصحاب الأراضي المستملكة الذين يقل استحقاقهم من المقاييس الاجتماعية عن مقدار محدد من الأمتار المربعة الطابقية السكنية، ويحدد نظام العمليات الحالات التي يجوز فيها للمؤسسة تخصيص أصحاب الأراضي المستملكة بمسكن اجتماعي أو جزء منه، وأسس هذا التخصيص.

المادة ١٤ -

- أ- تستفيد من المقاييس الاجتماعية الفئات التي تتحقق فيها الشروط العامة المنصوص عليها في نظام العمليات والشروط الخاصة المحددة في الإعلان الخاص بالمشروع.
- ب- يجوز بيع المقاييس الاجتماعية غير المبنية بشكل مباشر وبأسعار اعتبارية بموافقة مجلس الوزراء.

تخصيص أصحاب الأراضي المستملكة بالمقاييس السكنية

المادة ١٥ -

- أ- تقوم المؤسسة وفق القوانين والأنظمة النافذة بتخصيص أصحاب الأراضي المستملكة لصالحها من المستحقين غير المخصصين، بحاجتهم من المقاييس السكنية أو حصص منها الفائضة على حاجة المؤسسة لتنفيذ خططها ومشاريعها، ويحدد نظام العمليات أسس وشروط هذا التخصيص.

- ب- تعلن المؤسسة نتائج التخصيص لمدة خمسة عشر يوماً، يحق خلالها للمخصصين الاعتراض على هذه النتائج، وتبت بالاعتراضات لجنة يشكلها الوزير مؤلفة من:

رئيساً
عضوأ

- قاضٍ يسميه وزير العدل
- ممثل عن المؤسسة بمرتبة مدير

- ممثلي عن أصحاب الأراضي المستملكة المعترضين أو من ينوب عنهم عضوين
- مهندس من العاملين بالخطيط العمراني في المؤسسة عضواً ومقرراً

ج- لا بعد اجتماع اللجنة قانونياً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بينهم رئيس اللجنة، وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأكثرية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.

د- تقبل قرارات اللجنة الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها أمام لجنة قضائية تشكل بقرار من مجلس القضاء الأعلى من ثلاثة قضاة على أن يكون رئيسها بمرتبة قاضي استئناف ، وتصدر لللجنة قرارها خلال شهرين على الأكثر ويكون مبرماً.

هـ- تتولى المؤسسة دعوة أصحاب الأراضي المستملكة المعترضين لاختيار ممثلي اثنين عنهم وفق الأسس التي يحددها نظام العمليات.

المادة ١٦- يحق للمؤسسة أن تقوم بتمويل كامل أو جزئي لمشاريع الإسكان الاجتماعي للعايدة لها، كما يحق لها استيفاء قيمة الوحدات العقارية في هذه المشاريع نقداً أو تقسيطاً، وتحدد معدلات فرائد التقسيط بقرار من رئيس مجلس الوزراء بما لا يتجاوز (٥٥ %) سنوياً.

أحكام التصرف بالوحدات العقارية الاجتماعية وأحكام معالجة مخالفاتها

المادة ١٧- يخضع التصرف في المساكن الاجتماعية المكتتب عليها أو المخصصة أو المباعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ لعام ٢٠١٤.

المادة ١٨- يخضع التصرف في المقايس الاجتماعية المكتتب عليها أو المخصصة أو المباعة من المؤسسة للأحكام الآتية:

أ- للمكتتب على مقسم اجتماعي أو حصة سهمية منه، أو المخصص بمقسم اجتماعي أو حصة سهمية منه، التنازل عما اكتتب عليه أو ما خصص به للغير شريطة:

١. استكمال المدفوعات لتبلغ:

- في حالة المكتتب: نصف القيمة التقديرية المعلنة للمقsm أو الحصة السهمية منه.

- في حالة المخصص: ثلاثة أرباع القيمة التقديرية المعلنة للمقsm أو الحصة السهمية منه أو القيمة التخمينية في حال وجودها.

٢. تسديد مبلغ للمؤسسة عن كل تنازل يحدد بنسبة لا تتجاوز (١٥%) من القيمة التقديرية المعلنة للمقsm أو الحصة السهمية منه، أو القيمة التخمينية في حال وجودها.

٣- للمستفيد من مقسم اجتماعي أو حصة سهمية منه التنازل عما استفاد منه كلاً أو جزءاً للغير:

شريطة:

١. تسديد كامل الالتزامات المالية المتراكمة على كامل المقسم أو الحصة السهمية منه.
 ٢. إنجاز بناء المقسم بعد الحصول على رخصة البناء مع مراعاة أحكام المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٨٢/ لعام ٢٠١٠.
 ٣. تسديد مبلغ للمؤسسة عن كل تنازل بنسبة لا تتجاوز (١٥٪) من القيمة الواردة في العقد المبرم مع المؤسسة لشراء المقسم الاجتماعي أو الحصة السهمية منه، وحتى انقضاء مدة ست سنوات من تاريخ الشراء من المؤسسة، وفي حال كان التنازل عن حصص سهمية فيجب أن يتاسب المبلغ الواجب تسدیده مع تلك الحصص.
- ج- يتم وضع إشارة على الصحفة العقارية للمقسم الاجتماعي تتضمن خصوصه لأحكام الفقرة /٢/ من البند /ب/ من هذه المادة وترفق هذه الإشارة برفقة المستفيد.
- د- يتم وضع إشارة على الصحفة العقارية للمقسم الاجتماعي تتضمن خصوصه لأحكام الفقرة /٣/ من البند /ب/ من هذه المادة، وترفق هذه الإشارة بعد انقضاء ست سنوات من تاريخ شراء المقسم الاجتماعي من المؤسسة.
- هـ- تحدد النسب الواردة أعلاه، والحد الأدنى للمبالغ الواجب تسدیدها للمؤسسة في كل حالة من حالات التنازل بقرار ناظم من الوزير.

المادة -١٩

- أ- لصاحب الأرض المستملكة الذي تقدم بطلب لشراء استحقاقه من الأمتار المربعة الطابقية السكنية وتم ثبوت استحقاقه أصولاً، أو الذي خصص بما يستحق من الأمتار المربعة الطابقية السكنية التنازل عن طلبه أو عما خصص به للغير شريطة تسديد مبلغ للمؤسسة.
- بـ- لصاحب الأرض المستملكة الذي اشتري من المؤسسة ما يستحق من الأمتار المربعة الطابقية السكنية التنازل عما اشتراه للغير شريطة:
١. تسديد كامل ما يترتب عليه من مستحقات مالية للمؤسسة.
 ٢. تسديد مبلغ للمؤسسة.

يحدد المبلغان المذكوران في الفقرتين /أ/ و/ب/ أعلاه بقرار ناظم من الوزير، وفي جميع الحالات إذا كان التنازل عن حصة سهمية مما طلب شراؤه، أو حصة سهمية مما خصص به، أو حصة سهمية مما اشتراه فيجب أن يتاسب المبلغ الواجب تسدیده مع تلك الحصص.

المادة ٢٠- عند تثبيت التنازل تحصل المبالغ المذكورة في المادتين السابقتين لصالح المؤسسة حتى وإن تم التنازل أو التصرف بحكم مبرم أو بالهبة أو بالعارية أو إخلال العضوية أو حوالة الحق أو بأي عقد تأمين أو بالرهن أو بوكالة مهما كانت صبغتها تخفي ذلك، وتعدل المبالغ المذكورة بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس.

المادة ٢١- يجري التصرف فيما كانت صبغته بالمقاييس الاجتماعية المكتتب عليها أو المخصصة أو

المباعة لدى المؤسسة، وفي حال لم يتم ذلك يجب تقديم صك التصرف للتنفيذ إلى المؤسسة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تنظيمه أو صدوره وفي حال عدم تقديمه خلال المدة المنكورة تضاعف المبالغ الواجب تسديدها للمؤسسة المنكورة في المائتين (١٨ - ١٩) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢٢-

أ- تقوم المؤسسة بتبثبيت التصرفات المبلغة لها أصولاً، والتي جرت قبل صدور هذا المرسوم التشريعي على الطلبات المقدمة من قبل أصحاب الأراضي المستملكة إلى المؤسسة لشراء استحقاقهم من الأمتار المربعة الطابقية السكنية والتي تم ثبوت استحقاق أصحابها أصولاً، أو التي جرت على المقلس لـ الحصص السهمية منها المخصصة أو للمباعة لأصحاب الأرضي المستملكة، ويسجل الاستحقاق باسم المتنازل له الأخير وفق وثائق إثبات التصرف الأصولية.

ب- أما جميع التصرفات غير المبلغة للمؤسسة والتي جرت قبل صدور هذا المرسوم التشريعي فتسوى خلال مدة سنة ميلادية واحدة من تاريخ نفاده، شريطة تسديد مبلغ لا يقل عن خمسين ألف ليرة سورية يحدد بقرار ناظم من الوزير، مهما بلغ عدد التنازلات، ويسجل الاستحقاق باسم المتنازل له الأخير وفق وثائق إثبات التصرف الأصولية.

المادة ٢٣- تطبق أحكام المادة /١٨/ من هذا المرسوم التشريعي على المتنازل له الذي آلت إليه من صاحب الأرض المستملكة طلبه لشراء حاجته من الأمتار المربعة الطابقية السكنية، أو آلت إليه ما خُصص به من أمتار مربعة طابقية سكنية، أو آلت إليه ما اشتراه إن كان مقسماً أو حصة سهمية منه، وذلك في حال لراد التنازل عما آلت إليه للغير.

المادة ٢٤- إذا ثبت للمؤسسة في أي وقت أن شروط الاكتتاب أو الاستفادة لا تطبق على المكتب أو المخصص بالوحدة العقارية الاجتماعية فإنه يجب عليها:

أ- إلغاء الاكتتاب أو التخصيص وكل ما ترتب عليه من إجراءات، وتعاد إليه مدفوعاته بعد حسم نفقات إدارية بمقدار (١٠٪) منها.

ب- حرمان المخالف من الاستفادة لاحقاً من أي وحدات عقارية اجتماعية.

المادة ٢٥- يجب على المؤسسة عند مخالفة المكتب أو المخصص بالوحدات العقارية الاجتماعية لشروط التسديد إلغاء اكتتابه أو تخصيصه وكل ما ترتب عليه من إجراءات، وتعاد إليه مدفوعاته بعد حسم نفقات إدارية بمقدار (١٠٪) منها.

المادة ٢٦- إذا ثبت للمؤسسة في أي وقت أن شروط الاستفادة لا تطبق على المستفيد من الوحدة العقارية الاجتماعية فإنه يجب عليها:

أ- إصدار قرار بإلغاء العقد المبرم معه وكل ما ترتب عليه من إجراءات، ويند هذا القرار سندًا تفييناً من الأسناد المنصوص عليها في المادة /٢٧٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.

ب- إعادة مدفوعاته بعد حسم ما يلي:

١. بدل إشغال بنسبة (٥٥٪) من القيمة العقدية للوحدة العقارية عن كل سنة بدءاً من تاريخ تسليمها له.

٢. نفقات إدارية بمقدار (٥٥٪) من القيمة العقدية للوحدة العقارية.

٣. قيمة الإصلاحات اللازمة لإعادة الوحدة العقارية لحالتها حين تسليمها له.

ج- حرمان المخالف من الاستئداء لاحقاً من أي وحدات عقارية اجتماعية.

المادة ٢٧ - عند قيام المستفيد من الوحدة العقارية الاجتماعية بمخالفة شروط تسديد قيمتها تقوم المؤسسة بتوجيه إنذار له بضرورة الالتزام بتسديد الأقساط المترتبة على الوحدة العقارية خلال مدة ثلاثة أيام وفق مضمون العقد المبرم بين المؤسسة والمستفيد، أو إعادة الوحدة العقارية للمؤسسة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغ الإنذار.

في حال عدم الالتزام بالإذار يتم إجراء ما يلي:

أ- يصدر المدير العام قراراً بإلقاء الحجز التنفيذي وبيع الوحدة العقارية بالمزاد العلني ويعتبر هذا القرار سندًا تفييناً من الأسناد المنصوص عليها في المادة /٢٧٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.

ب- تباع الوحدة العقارية بالمزاد العلني.

ج- يعاد للمخالف كامل المبلغ الذي تم قبضه من جراء بيع الوحدة العقارية بالمزاد العلني بعد

حسم:

- الأقساط المتأخرة مع غرامات التأخير.

- كامل رصيد قيمة المسكن.

- نسبة (٦٧٪) من سعر المبيع بالمزاد العلني استناداً إلى المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ لعام ٢٠١٤.

- نفقات إدارية بنسبة (٥٥٪) من سعر المبيع بالمزاد العلني.

- جميع النفقات المترتبة على البيع بالمزاد.

أما المخالف الذي أعاد الوحدة العقارية للمؤسسة فتعد له مدفوعاته بعد حسم:

- نفقات إدارية بنسبة (٥٥٪) من القيمة العقدية للوحدة العقارية.

- بدل إشغال بنسبة (٥٥٪) من القيمة العقدية للوحدة العقارية عن كل سنة بدءاً من تاريخ تسليمها له.

- قيمة الإصلاحات اللازمة لإعادة الوحدة العقارية لحالتها حين تسليمها له.
وفي كلا الحالتين إن كانت المبالغ المسددة لا تكفي لتسديد المبالغ المطلوبة تجأ المؤسسة لتحصيل
أموالها عن طريق جباية الأموال العامة أصولاً.

الفصل الثاني الوحدات العقارية الاستثمارية

المادة ٢٨ - للمؤسسة التصرف في وحداتها العقارية الاستثمارية وفق الصيغ والطرق التي تسمح بها
القوانين والأنظمة النافذة على النحو الآتي:

أ- البيع أو العرض للاستثمار أو الإيجار أو التأجير التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك أو
حق الانفاع وغيرها بالمزاد العلني أو بالاكتتاب المسبق وفق الأسس التي يحددها نظام
العمليات، أما فضلات المقايس ف يتم تحديدها وطرق التصرف فيها وفق نظام العمليات،
ويصدر قرار التصرف في الفضلة من المجلس.

ب- البيع المباشر للمقايس غير المبنية المعدة لغايات استثمارية بأسعار رائجة أو اعتبارية
بموافقة مجلس الوزراء.

ويحدد نظام العمليات تصنيف الوحدات العقارية الاستثمارية، والشروط الواجب تحققها للاستفادة
منها.

الفصل الثالث تأجير الوحدات العقارية

المادة ٢٩ -

أ- يخضع تأجير الوحدات العقارية لأحكام هذا المرسوم التشريعي ونظام العمليات، وترتّق
وتسجل في سجلات المؤسسة جميع عقود التأجير أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وتقوم هذه
السجلات مقام السجلات المنصوص عليها في قانون الإيجار النافذ، ومقام السجلات
المنصوص عليها في المادة ٥٧/ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨/ لعام ٢٠١٠.

ب- يحدد نظام العمليات قواعد وأحكام عقد الإيجار وحالات وكيفية الإخلاء.

ج- فيما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي ونظام العمليات تطبق أحكام قوانين
الإيجار النافذة عند تأجير الوحدات العقارية.

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة ٣٠ - نعد عقود التصرف بالوحدات العقارية التي تبرمها المؤسسة من الأسناد التنفيذية المنصوص عليها في المادة /٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.

المادة ٣١

أ- تخضع جميع المقاييس المباعة من قبل المؤسسة لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٢/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.

ب- تلتزم الوحدة الإدارية المعنية بموافقة المؤسسة بصورة مصدقة عن رخصة البناء للمقاييس المباع من المؤسسة فور إصدار هذه الرخصة.

ج- يتم فتح سجلات عقارية مؤقتة لدى المؤسسة لأقسام البناء وفق الرخصة، وذلك في المدن التي لا يوجد فيها مديرية سجل مؤقت.

د- تستوفى المؤسسة قيمة المساحات الطابقية المرخصة والزيادة على المساحات المباعة من قبلها وفق أسس يحددها نظام العمليات وتعتمد القيمة من قبل المجلس.

هـ - تستوفى المؤسسة قيمة مقابل المفعة من جراء تغيير الصفة العمرانية في الرخصة الممنوحة للمقاييس المباعة، ويحدد نظام العمليات أسس حساب هذه القيمة.

و - تلتزم الوحدة الإدارية بعدم منح المباشرة بتنفيذ البناء المرخص على المقاييس المباع إلا بعد الحصول على براءة ذمة من المؤسسة.

ز - يحق للمؤسسة تسليم كامل المقاييس لمالكي نصف الأسهم أو أكثر لتقديم طلب الترخيص بالبناء إلى الوحدة الإدارية المعنية وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٢/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.

ح - تعالج من قبل الوحدة الإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة المساحات التي قد تتفاوت خلافاً للرخصة الممنوحة، وكذلك استخدام البناء أو أي من أقسامه بصفة عمرانية خلافاً للرخصة الممنوحة.

المادة ٣٢ - تسوى خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي أوضاع المقاييس المباعة من قبل المؤسسة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتي لم يتم إلغاء عقود بيعها، سواء تجاوز المالك المدد المحددة وفق القوانين والأنظمة النافذة للحصول على الرخصة، أو المدد المحددة لإنجاز البناء، وذلك وفق الآتي:

أ- بالنسبة للملك الذي تجاوز المدد المحددة للحصول على الرخصة:

١. إبرام ملحق بـ يسد بموجبه ما نسبته ٥٥٪ من القيمة العقدية عن كل سنة من تاريخ العقد حتى تاريخه.

٢. يتلزم بالحصول على رخصة البناء خلال مدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ ملحق العقد.

٣. يتلزم بإنجاز البناء بعد الحصول على الترخيص ضمن المدد الممنوحة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

بـ بالنسبة للملك الذي تجاوز المدد المحددة لإنجاز البناء:

١. إبرام ملحق عقد يسد بموجبه ما نسبته ٢٥٪ من القيمة العقدية.

٢. يتلزم بإنجاز البناء ضمن المدد الممنوحة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٣٣- تعد عقود بيع المقاييس المذكورة في المادة السابقة والتي لم يبادر أصحابها إلى تسويه أوضاعهم وفق أحكامها ملأة حكماً، ويعاد للمخالف مدفوعاته بعد حسم مبلغ يساوي نسبة (١٥٪) من القيمة العقدية المقسم كنفقات إدارية.

المادة ٣٤- تبقى الوحدات العقارية ملكاً للمؤسسة لحين استيفاء كامل ثمنها والوفاء بجميع الالتزامات المرتبطة عليها.

المادة ٣٥- تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع مشاريع المؤسسة المعلن عنها بدءاً من تاريخ نفاذها، و فيما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي تبقى المشاريع المكتتب عليها قبل نفاذها خاضعة لقوانين وأنظمة المعامل بها بتاريخ الإعلان عنها حتى تتم تصفيتها أصولاً.

المادة ٣٦- يحق للمؤسسة في سبيل قيامها بتنفيذ مشاريعها، وللمستفيدين من هذه المشاريع، الاقتراض من جميع مصادر التمويل العقاري المرخص لها بما فيها المصاري وفقاً لقوانين وأنظمة النافذة وما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسة وهذه الجهات المقرضة.

المادة ٣٧- تغى المؤسسة والمخصصون المقترضون والمصرف في مجال تنفيذ أحكام المادة /٣٦/ أعلاه من جميع الرسوم والطوابع على المعاملات والعقود وعلى وضع إشارة التأمين وترقيمها.

المادة ٣٨- يحق للمجلس إعادة توزيع التكاليف الإجمالية لمشاريع محددة بين مكوناتها لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لها.

المادة ٣٩- يحق للمؤسسة بقرار من المجلس اعتماد القيمة الاستبدالية للأرض عند تخمين الوحدات العقارية ويحدد نظام العمليات أسس تقدير هذه القيمة.

المادة ٤٠- تعد الصكوك والعقود المتعلقة بالوحدات العقارية العائدة للمؤسسة والتي تنظم من الغير خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي باطلة بطلاً مطلقاً وغير منتجة لأي أثر قانوني.

المادة ٤١- يجب إدخال المؤسسة بجميع الدعاوى - مهما كان موضوعها - التي تقام بخصوص وحداتها العقارية.

المادة ٤٢ - تطبق المؤسسة قانون جباية الأموال العامة وتعديلاته، وتتمتع بصلاحيات الدوائر العدلية الممنوحة بمقتضى القانون المذكور، وذلك في كل ما يتعلق بإجراءات الإنذار والاحتجز ربيع الحجوز لاستيفاء ديونها، وتعد الكتب الرسمية الصادرة عن المؤسسة بمثابة الإنذارات الرسمية التي تترتب عليها الآثار القانونية.

المادة ٤٣ - تتمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الوحدات الإدارية فيما يتعلق بالعمليات التي تمارسها لتحقيق غالياتها، بما في ذلك الإعفاء من رخص البناء لمجموع مشاريعها، وما يترتب عليها من رسوم، والإعفاء من الضرائب والرسوم المالية والرسوم العقارية والبلدية.

المادة ٤٤ - تقوم المؤسسة وفي الضواحي الجديدة المشادة من قبلها خارج المخططات التنظيمية وتوسيعاتها وخارج مناطق ومشاريع التطوير العقاري، والتي تستوجب إحداث وحدات إدارية لها أو إتباعها لوحدة إدارية، ببين الوحدة الإدارية المحدثة أو التي أحقت بها الضاحية، بعد استلامها أصولاً، نسبة لا تزيد على (٣٠٪) ولا تقل عن (٢٠٪) من المحلات التجارية المخصصة للبيع في هذه الضاحية كمحلات مبنية أو مقاس تجارية مخصصة لبناء هذه المحلات، وبسعر التكلفة لاستثمارها من قبل هذه الوحدات الإدارية دعماً لمواردها الذاتية، وتحدد هذه النسبة بالاتفاق بين المؤسسة والوحدة الإدارية وبما يتوافق مع البعد الاجتماعي لمشاريع المؤسسة في هذه الضواحي.

المادة ٤٥ - تعد العقود التي تبرمها المؤسسة لتأمين الوحدات العقارية والتي تزيد قيمتها على النية المحددة في الفقرة /٢/ من المادة الأولى من القانون رقم /١٩/ لعام ٢٠١٣ نافذة بعد تصديقها من الوزير.

المادة ٤٦ - تستفيد مشاريع المؤسسة الواقعة ضمن مناطق التطوير العقاري المحدثة بموجب قانون الاستثمار والتطوير العقاري النافذ أو الممثلة بأحكامه من المزايا والتسهيلات الواردة فيه وبتعليماته التنفيذية.

المادة ٤٧ - يجوز صرف وتوزيع نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية السنوية للمؤسسة على العاملين فيها والمتعاقدين معها، وتحدد أسس توزيع هذه الأرباح بقرار يصدر عن الوزير بالاتفاق مع وزير المالية.

المادة ٤٨ - تستمر المؤسسة بتطبيق أحكام نظام علوات الإنتاج الصادر بالمرسوم رقم /١٧١٥/ لعام ١٩٧٧.

المادة ٤٩-

أ- يمنع رؤساء وأعضاء اللجان المنصوص عليها في المواد /١١/ و /١٥/ من هذا المرسوم التشريعي من العاملين في الدولة، عن عملهم بهذه اللجان تعويضاً مالياً وفقاً لقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن.

ب- يمنع غير العاملين في الدولة في هذه اللجان مكافأة لكل منهم تعادل أعلى تعويض منح لعضو اللجنة من العاملين في الدولة.

المادة ٥٠- فيما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي تخضع المؤسسة لأحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥.

المادة ٥١- يصدر الوزير نظام العمليات والقرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥٢- ينهي العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٧٦/ لعام ٢٠١١، وتحل المؤسسة المعرفة بالمادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي محل المؤسسة العامة للإسكان المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /٧٦/ لعام ٢٠١١ بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

المادة ٥٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩ / ٨ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٥ / ٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

